

لطاعة الله له ما قد نوى.
أما الصحيح في العبادات فما.
وافق شرع الله فيما حكى.
وفي المعاملات ما ترتبت.
عليه آثار بعقد ثبتت.
والباطل الفاسد للصحيح ضد.
وهو الذي بعض شروطه فقد.
وأستثنى موجودا الوعدا.
كواجب الماء إذا تيمم.
ومنه معدوم كرمود مثل.
كديعة تورث عن شخص قتل.

والسنة المثاب من قد فعله.
ولم يحاقب أمر إن أهمله.
ومنه مسنون على الكفاية.
كالبدء بالسلام من جماعه.
أما الحرام والثواب يحصل.
لتارك وانتم من يفعل.
وقاعل المكروه لم يحاقب.
بل إن يكف لا مثقال يثب.
وخص ما يباح باستواء.
الفعل والرك على السواء.
لكن إذا نوى بأكله القوي.

لطاعة الله